فان كان ما هو بدل عن الركن فصرح بعض ببطلان صلوته ولا يخ عن قوة وان
كان ما هو بدل عن الركن فصرح بعض ببطلان صلوته ولا يخ عن قوة وان كان
ما هو بدل عن واجب غير ركن وهو الذي بدل عن السجدة الواحدة فالذي يظهر
من بعض عدم فساد الصلوة به وفيه نظر واذا زاد الايماء بقصد البدلية عمدا او سهوا
فالذي يظهر من الشهيد الثاني في ض ان حكمه حكم المبدل منه واذا زاده عمدا او
سهوا لا بقصد البدلية فيحتمل اشتراكه مع المبدل منه كما عن بعض وتردد فيه الشهيد
الثاني في ض قال وكذا القول في قيام الحالات التي هي بدل من القيام مقامه
في الركنية واذا لم يقدر على الاضطجاع وعجز عنه اصلا صلى مستلقيا ووجب ان يستلقي
على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه الى القبلة كالمحتضر بحيث لو جلس كان مستقبلا
لها على ما صرح به جماعة قيل ان العجز يكفيه المشقة الشديدة التي لا يتحمل عادة ويكون
الالتزام به حرجا في الدين وهو جيد واذا قدر على الاضطجاع باجرة وجب فلم يجز
الاستلقاء على ما صرح به بعض واحتمل قويا لزوم بذل الزائد على اجرة المثل ما لم
يلزم الاجحاف وصرح بان الحكم في كل صورة يقدر فيها على الحالة الاعلى باجرة كذلك
وصرح ايضا بانه اذا قدر احيانا على الحالة الاعلى تعينت مط واذا لم يقدر الا على
الانكباب والانبطاح فهل يجب او لا فيه اشكال وصار بعض الى الاول واذا
وجب عليه الصلوة قاعدا فلا شبهة في وجوب الانحناء للركوع واختلف الاصحاب
في وجوب رفع فخذيه عن عقبيه حين الركوع فقيل لا يجب وهو الاقرب وقيل
يجب والاول احوط واختلف الاصحاب في بيان القدر الواجب في الانحناء فقيل
ينحني الى ان يحاذي وجهه موضع سجوده وقيل الى ان يحاذي وجهه قدام ركبتيه وقيل

ينحني

٨٨

ينحني بين الامرين ولا يخ عن قوة الا ان الاولى احوط ويستحب لمن وجب عليه
الصلوة قاعدا باعتبار العجز عن القيام ان يتربع حال قرائته ولا يجب وقال جماعة
يجوز له القعود كيف شاء ولا يختص بالمتعارف احتسابا ويجوز غيره اضطرارا
ويستفاد من بعض استحباب التربع حال القعود ولو في غير حال القراءة واقتصر
بعض على حالها وقيل يكره الاقعاء هنا وفسر جماعة التربع بنصب الفخذين و
الساقين والجلوس على الاليتين فصرح بعض بكراهة بعض جمع القدمين ووضع احدهما
تحت الاخرى ويستحب لمن وجب عليه الصلوة قاعدا باعتبار العجز عن القيام ان يثني
رجليه حال الركوع والمراد به على ما ذكره جماعة فرش الرجلين تحته وقعوده على
صدورهما ويستحب له ايضا التورك حال التشهد على ما ذكره كثير وصرح بعض بانه
يستحب للرجل اذا صلى قائما ان يفرق بين قدميه من ثلث اصابع الى شبر وربما
قيل بوجوبه وهو ضعيف ويستفاد من بعض الاخبار استحباب ضم الرجلين للمرأة
وقيل يستحب لمن يصلي قائما ان يستقبل باصابع رجليه القبلة **باب القراءة و
احكامها** القراءة واجبة في الصلوة الواجبة اليومية واختلف الاصحاب
في كونها ركنا فقيل انها ركن فالاخلال بها ولو سهوا يفسد الصلوة وقيل انها
ليست بركن فالاخلال بها لا يفسد الا اذا كان عمدا وهو المعتمد ولا فرق في عدم
الفساد بتركها سهوا في الركعتين الاوليين او في جميع الركعات ويظهر من بعض القول
بفساد الصلوة اذا تركها في جميع الصلوة وهو ضعيف ويجب قراءة الفاتحة
في كل ركعة من الفريضة الثنائية والاوليين من الفريضة الثلاثية والرباعية
وهل يجب الفاتحة في النافلة ويتوقف صحتها عليها فقيل لا وذهب جماعة الى

ولا يختص بالكيفية وقيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)